مدونة التشريعات

العدد 4 — **السنة الثالثة**

16 / 8 / 1371 و.ر — **(2003) إفرنجي**

الصفحة

قانون رقم (11) لسنة 1371 و . ر بتعديل نص المادة (52) من القانون رقم (40) لسنة 1974 ف بشأن الخدمة في الشعب المسلح . 177

قانون رقم (12) لسنة 1371 و . ر بإضافة حكم للقانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . 179

قانون رقم (13) لسنة 1371 و . ر بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير . 182

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر أمانة مؤتمر الشعب العام

قانـــون رقم (14) لسنة 1371 و . ر بإنشاء جهـــــاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية . 186

قانـــون رقـــــم (15) لسنـــة 1371 و . ر في شـــأن حماية وتحسين البيئـــة . 199

قـــرار مؤتمر الشعب العام رقـــم (9) لسنـــة 1371 و.ر بشـــأن اختيار أمين اللجنة الشعبية العامة لجهـــاز الرقابة المالية والفنية ، وأمينها المساعد . 236

قانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر
في شأن حماية وتحسين البيئة

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقـرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370و.ر.

- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المـؤتمرات الشـعبية واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973إفرنجي في شأن منع تلوث ميـاه البحر بالزيت .

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976إفرنجي بإصدار القانون الصحي.

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982إفرنجي بشـأن تنظـيم إسـتعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982إفرنجي بشـأن تنظـيم إسـتغلال مصادر المياه .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حمايـة المراعـي والغابات .

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية البيئة .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984إفرنجي بشأن الأحكام الخاصـة بالنظافة العامة .

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1985إفرنجي بشأن تنظيم الرعي .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989إفرنجي بشأن إستغلال الثروة البحرية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989إفرنجي بشأن حماية الحيوانات والأشجار .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992إفرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1428ميلادية بشأن إنتاج وإكثار وتداول البذور المحسنة .

صاغ القانون الآتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

1 - **البيئة** : المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء ، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى .

2 - **إصحاح البيئة** : التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية .

3 - **تلوث البيئة** : حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض

صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة ، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

4 - **ملوثات الهواء** : العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذذات .

5 - **الإلقاء** : أي إلقاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببه.

6 - **الزيت** :الزيت الخام -زيت الوقود -زيت الديزل الثقيل – زيت التشحيم ، وغيره من مشتقات النفط .

7 - **نفايات الزيوت** : العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها .

8 - **المزيج الزيتي** : أي مزيج يشتمل على أية محتويات زيتية .

9 - **السفن والناقلات والعائمات** : الوحدات البحرية العائمة كافة وفقاً للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة .

10 - **التنمية المستدامة** : التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل .

11 - **السلامة الإحيائية** : الإجراءات المتخذة لسلامة البذور والسلالات الحية من أي تغيير جيني أو هندسة وراثية قد تؤثر على

مستقبل البذور والسلالات الوطنية .

12 - **الاستخدام المعزول** : استخدام التكنولوجيا الحيوية في مختبرات وداخل مرافق وأبنية معزولة عن البيئة الخارجية وعدم الإضرار بها .

13 - **الكائن الحي المحور** : كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحيوية.

14 - **الجهة المختصة** : الجهة المسؤولة عن متابعة شؤون حماية وتحسين البيئة .

15 - **الجهة المشرفة** : هي الجهة التي تتبع لها الجهة المختصة وتشرف عليها .

المادة الثانية

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها ، بإعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث ، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها ، وتحسين إطار الحياة وظروفها ، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك .

كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل .

المادة الثالثة

على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات

الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة في الحد من انتشار تلك الظاهرة ، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها .

فإذا تسبب أي من المذكورين في الفقرة السابقة بعمله في تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته ، وذلك في حدود ما أحدثه من تلوث .

المادة الرابعة

على الجهات المشار إليها في المادة السابقة التي تمارس نشاطاً يمكن أن ينتج عنه أي تلوث للبيئة أن تقوم بتطبيق جميع الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين ذات العلاقة بشؤون البيئة .

كما يجب عليها إبلاغ الجهة المختصة عن الحوادث التي تقع بسبب مزاولتها لنشاطاتها مما يؤدي إلى تلوث البيئة ، وعليها أن تعمل على توفير المعدات والأجهزة اللازمة لمكافحة التلوث والوقاية منه .

المادة الخامسة

على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى ، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع

الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحـــو الـــذي تحـــدده القرارات التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية :-

1 - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في الجماهيريـــة العربيـــة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والإشراف على تطبيقها ومتابعـــة تنفيذهـــــا .

2 - الإشراف على إصحاح البيئة .

3 - مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة .

4 - التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث.

5 - القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئـــة وقواعـــد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده .

6 - الإشراف على مصادر المياه ومراقبتها وحمايتها من التلوث .

7 - إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحـــدث عنهـــا التلوث على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به.

8 - القيام بتسجيل جميع أنواع المواد الكيمياوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المســـتخدمة لأغـــراض الصـــحة العامـــة والزراعة والبيطرة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة .

9 - إصدار الأذونات اللازمة للتصنيع أو الإفراج أو بيع أو تداول المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث ، والتي يصدر بتحديدها قـــرار مـــن

اللجنة الشعبية للجهة المختصة ، ووضـــع الاشـتراطات الفنيـة المتعلقة بذلك.

10 - الإذن بالإفراج عن منتجات التقنية الحيوية المراد استخدامها بعـد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وحماية مستقبل البذور والسلالات الوطنيـــة .

11 – إعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنيـة بحمايـــة البيئـة ومتابعتها وتقييمها .

12 - تحديد الإشتراطات البيئية التي يجب أن تراعـى عنـد تنفيـذ أي مشروع بعد مراجعة دراسة الأثر البيئي ، وتتولى الجهات التنفيذية التقيد بكل الشروط عند التنفيذ .

13 - الإشراف المباشـر على اللجان الوطنيـة العاملة فـي مجـال حماية البيئة .

14 - متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات الدولية فـي مجـال البيئة والاستفادة منها.

15 - إعداد خطة وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئيـة الطارئـة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

16 - تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضـمن مجال حماية البيئة .

17- إعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحمايـة البيئـة أو المشاركة في إعدادها.

18 - إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئـة داخـل الجماهيريـة العظمي بهدف حمايتها من جميع الملوثات بصفة عامـة ، وذلـك

بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية.

19 - تقييم الأخطار والآثار المحتملة لاستخدام البذور والسلالات المحسنة جينياً والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها للجماهيرية العظمى .

المادة السابعة

تتقاضى الجهة المختصة رسوماً مقابل الخدمات والأعمال الاستشارية التي تقدمها للغير.

وتحدد تلك الرسوم بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة .

المادة الثامنة

يكون للجهة المختصة حق التفتيش على الجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، والإشراف عليها في مجال حماية البيئة ، وكذلك جمع العينات وقياس حجم التلوث .

وعلى تلك الجهات تمكين الجهة المختصة من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها بمقتضى هذا القانون .

المادة التاسعة

يتبع الجهة المختصة جهاز يسمى جهاز " الشرطة البيئية " يتولى القيام بمهام التفتيش البيئي ، يصدر بإنشائه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته وكيفية مباشرته لمهامه قرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة ، ويكون لأعضائه أثناء مباشرتهم لمهامهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصـــــــل الثاني
حماية الهواء الجوي
المادة العاشرة

لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هـذا القانون ، وينطبق هذا الحكـم علـــى السفن الراسية في جميع موانئ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكذلك السفن التـــي فـــي الانتظـــار خـــــارج الموانئ.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة المصانع والمنشآت والمعامل **التي** هي في طور التشغيل التجريبي وقت نفاذ هذا القانون . وكذلك التي تنشأ مستقبـــلاً ، على ألا تتعدى مدة الاستثناء ستة اشهر من تـــاريخ بـــدء التشغيل الرسمي .

المادة الحادية عشرة

على كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منـــه ملوثـــات للهـــواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية هـــذه الملوثـــات المطـــرودة وتقديمها للجهة المختصة .

المادة الثانية عشرة

يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمـــة لأي مصـــنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخـــاص بهـــا أو طريقـــة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقـــه للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثـــة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك

تعريضاً للصحة العامة للخطـــر أو تلويثاً للبيئـــــة .

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو طـــارئ خلال التشغيل يؤدي إلى انبعاث كمية كبيرة من ملوثات الهـــواء القيـــام باتخاذ الإجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث أو الطارئ ، وذلـــك لإعادة المنشأة الصناعية إلى حالتها العاديـــة قبـــل وقـــوع الحـــادث أو الطارئ.

فإذا ثبت أن الحادث أو الطارئ يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو ينتج عنه تلوث للبيئة في المنطقة المحيطة بالمصنع أو المنشأة التـــي وقع فيها الحادث أو الطارئ جاز للجهة المختصة أن تصدر تعليماتهـــا وأوامرها للمنشأة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية الفوريـــة لمنـــع انتشار الأضرار الناتجة عن الحادث .

المادة الرابعة عشرة

يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكـــذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها فـــي المنـــاطق الآهلـــة بالسكان أو المجاورة لها .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو التي ينتج عنها أثناء نقلهـــا انبعـــاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويـــث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل ، ووضع علامات وإرشادات السلامـــــة الدالة على درجـــــة خطـــورة المادة المحمّلة .

ولا يجوز ترك المواد العضوية السريعة التبخر وكذلك المذيبات والأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي دون تغطيتها تغطية محكمة تمنع تسربها إلى الهواء الجوي كما لايجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا وفقاً للشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهة المختصة .

المادة السادسة عشرة

لايجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا إذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الإختصاص ، وفقاً للمعايير التي تحدد وتعتمد من قبل الجهة المختصة .

ويسري هذا الحكم على المركبات الأجنبية التي تستعمل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا جاوزت فترة بقائها ستة أشهر.

المادة السابعة عشرة

على الجهات المصنعة لوقود المركبات الآلية وكذلك الجهات التي تقوم بتسويق الوقود اتباع المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة ، ويجوز للجهة المختصة أو من تخوله مراقبة التلوث في الهواء الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون التلوث فيها كبيراً.

الفصل الثالث

حماية البحار والثروة البحرية

المادة الثامنة عشرة

يحظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة

أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز.

كما يحظر على القائمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلي:-

1 - حيازة واستعمال أي مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

2 - إلقاء أي مادة أو طعم سام في مياه البحر.

3 - حيازة واستعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد .

4 - صيد السمك بالشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل أو استخدام شباك أو وسائل غير مرخص بها.

5 - مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها.

6 - وضع حواجز في مجاري المياه من شأنها أن تعرقل حركة الأسماك .

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون مايلي:-

1 - تعيين الأدوات والآلات الجائز استخدامها في الصيد.

2 - تحديد عيون وأنواع الشباك خصوصاً شباك البحر.

3 - تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأحياء المائية .

4 - تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها ولايجوز صيد ما هو أقل منها حجماً.

5 - تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد ، أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل معين أو بصفة دائمة .

6 - تحريم الإضرار بالطحالب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع البيض بها.

المادة العشرون

يحظر صيد الإسفنج إذا كان قطره يقل عن ثمانية سنتمترات من نوع " ألا كوينا" وكذلك إذا لم يزد قطره عن ستة سنتمترات بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى .

ولايجوز صيد الإسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقا للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقي في الموانى أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية .

المادة الثانية والعشرون

يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة في الموانى أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويسري الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها.

المادة الثالثة والعشرون

تستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية :-

1 - إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين

سلامتها وإنقاذ الأرواح .

2 - تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجنبه ، بشرط أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو التقليل منه عقب حدوث العطب.

3 - إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر ، بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل منه قد اتخذت.

4 - السفن الحربية والحربية المساعدة .

ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نص عليه هذا القانون قرار من الجهات المختصة .

وفي جميع الحالات الواردة بالفقرات (1-2-3) من هذه المادة يجب إبلاغ الجهات المسؤولة بمكافحة التلوث في موعد أقصاه أربعة وعشرون ساعة من وقوع الحادثة ، على أن تذكر أسبابها ، وتقدير كمية الزيت ومكانه واتجاه تحركه كلما أمكن ذلك ، مع الإحتفاظ للجهات المذكورة بحقها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على كل ربان سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أن يمسك سجلا للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيت النفط وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم (8) لسنة 1973 إفرنجي المشار إليه .

المادة الخامسة والعشرون

يكلف ربابنة جميع السفن التي تحمل علم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والطيارون والعاملون على طائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملاءمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية :-

أ) وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيوت والمحروقات .

ب) وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات عائم على البحر ويمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسواحل الليبية ، وعن طبيعة هذا الغطاء وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الريح واتجاهه والتيارات البحرية في المناطق الملوثة .

المادة السادسة والعشرون

على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانئ الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى . فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض انقاذ أرواح في البحار ، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء.

المادة السابعة والعشرون

تحدد بقرار من الجهات المختصة الموانئ التي يجب أن تجهز

لاستقبال النفايات النفطية وغيرها وذلك من السفن التي ترتاد الميناء، كما تحدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والأوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات .

المادة الثامنة والعشرون

على جهات الاختصاص التي تدير الموانى النفطية لشحن الزيت الخام أن تجهز هذه الموانى بالتسهيلات المناسبة لاستقبال ومعالجة النفايات ومزيج الزيوت ومياه الصابورة التي يراد التخلص منها.

كما يجب عليها إنشاء وحدات طوارئ لمكافحة التلوث بالزيت في جميع الموانى وكذلك المنشآت الأخرى الواقعة على الشاطئ التي تستخدم الزيت في تشغيلها أو كمادة خام .

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت للمياه الخارجة من أي جهاز عن مائة جزء في المليون ، وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيه أي مزيج يراد تفريغه في البحر من أي صهريج أو سرتينة سواء للعنابر أو الآلات ، ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في آخر عملية السحب وقبل الخروج للبحر مباشرة .

المادة الثلاثون

على جميع السفن التي ترتاد الموانئ الليبية الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف ، وفي حالة عدم توفرها تقوم

إدارات الموانى بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها .

المادة الحادية والثلاثون

يكون لمأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون تفتيش السفن وأجهزة فصل الزيت الموجود بها ، ولهم حق الإطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال ، وعليهم أن يبلغوا جهة الاختصاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويرفق بالتبليغ صورة من المحاضر أو التقارير أو المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة في سجلات الزيت مع إخطار ربان السفينة بموضوع المخالفة .

وعلى ربابنة أو مجهزي أو مستغلي السفن أو المسئولين عن منشآت بحرية أن يقدموا لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ هذا القانون المعونة اللازمة لأداء مهمتهم .

المادة الثانية والثلاثون

تتولى جهة الاختصاص بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إخطار الدولة التابعة لها السفينة المخالفة كتابيا بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هذا القانون والمعاهدات الأخرى الموقعة عليها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أينما حدثت ، كما تتولى القيام بواجبات الإخطار المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكذلك إرسال المستندات والتقارير والملخصات إلى الجهات التي تحددها اتفاقيات منع التلوث. وتختص هذه الجهة أيضاً بتلقي التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع

من سفن الجماهيرية العظمى من مخالفات .

المادة الثالثة والثلاثون

يحظر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ويحدد بقرار من جهة الاختصاص مايلي :-

أ) النفايات أو الفضلات والمواد السامة التي يحظر إلقاؤها .

ب) المخالفات والنفايات التي يتطلب إلقاؤها تصريحا خاصا.

ج) وضع الشروط الخاصة بالتصريح بإلقاء المخالفات والنفايات .

وعلى تلك الجهة الرد على مقدمي طلبات التصريح الخاصة بإلقاء الفضلات والنفايات وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف سواء كان الصرف بالساحل أو منه أو عن طريق القنوات والمجارى بما في ذلك المجارى المائية الباطنية الانسياب ، وذلك قبل معالجتها حسب التشريعات النافذة واللوائح التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

المادة السادسة والثلاثون

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاط المياه العائدة بالبحر بحيث لا تتسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاثة درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف .

المادة السابعة والثلاثون

يحظر القيام بإنشاءات على الشواطئ يكون من شأنها أحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انجراف أو ترسب منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المنطقة من الانجراف أو الترسب . وعلى جهة الاختصاص حماية المناطق التي تتعرض للانجراف الطبيعي .

المادة الثامنة والثلاثون

على جميع الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تحصل على موافقة الجهة المختصة قبل بناء أي مصنع أو منشأه تستخدم مياه البحر على الساحل أو تلقي به أية مخلفات أو تفجر أية مفرقعات لأغراض تتطلبها ضرورة العمل.

الفصل الرابع

حماية المصادر المائية

المادة التاسعة والثلاثون

مصادر المياه بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ملك للشعب .

ولكل شخص الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانوناً وبكمية وضغط كافيين طبقاً للمواصفات والمعايير الصحية وفي الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية المتاحة .

المادة الأربعون

يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيماوية أو للأغراض الصحية أو غيرها ، سواء كان مصدر هذه المياه سطحياً أو جوفياً أو مياه تحلية أو أمطاراً أو سيولاً أو ما في حكمها .

المادة الحادية والأربعون

يلتزم كل من يستعمل المياه وفقا للتعريف المبين بالمادة السابقة بالمحافظة عليها.وعلى الجهات المكلفة بالإشراف على مصادر المياه اتباع الوسائل والطرق العلمية السليمة في الكشف عن هذه المصادر واستعمالها اقتصاديا واتباع التقنيات التي تقلل من استهلاك المياه في كل النشاطات بما يكفل المحافظة على هذه المصادر وضمان عدم إحداث أية أضرار بها مما يقلل أو يمنع استعمالها الاستعمال الأمثل ، وفي سبيل ذلك يجب اتباع مايلي:-

1 - استعمال الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو الأقل نوعية .

2 - تنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي .

3 - استعمال المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط . ويجب اتباع الأنظمة الزراعية من ناحية نوعية المزروعات وطرق الري بما يكفل اقل استعمال للمياه وأكبر عائد للإنتاج .

4 - تبني فكرة الدائرة المغلقة والخط العكسي بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك المياه ، مع اتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل اقل قدر من المياه لكل وحدة إنتاجية .

5 - منع إلقاء المواد السامة في المياه أو ممارسة أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير على جودتها.

المادة الثانية والأربعون

على الجهات المكلفة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه والاستهلاك من مصدر مائي مقنن الاستعمال توفير كمية من المياه منقاة وصالحة لإعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأغراض التي تسمح بها التشريعات النافذة .

وتحدد القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون مصادر المياه المقننة الاستعمال وطرق المعالجة ووسيلة إعادة الاستعمال .

المادة الثالثة والأربعون

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدراً من المصادر المائية ولايجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت أن استعمالها غير عملي ، وعند ذلك فإنه يجب أن يكون التخلص منها وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أي تلويث للبيئة .

المادة الرابعة والأربعون

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة

جودتها والتأكد من سلامتها من النواحي الطبيعية والكيميائية والحيوية قبل وصولها إلى المستهلك .

المادة الخامسة والأربعون

يحظر القيام بإلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر.

المادة السادسة والأربعون

تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الجهات القائمة على التخلص من المخلفات السائلة والصلبة والغازية وطرق معالجتها والمعايير والمواصفات اللازم توفرها في هذه المخلفات والتي تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث .

المادة السابعة والأربعون

يتم التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن غير الموصلة بشبكة المجاري العامة حسب المواصفات الفنية المعتمدة.

الفصل الخامس

حماية المواد الغذائية

المادة الثامنة والأربعون

على الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، كل حسب اختصاصه ، القيام بالمهام التالية :-

1 - الرقابة على بقايا المبيدات الكيماوية والمواد الأخرى المستخدمة في وقاية النباتات والخضر وآثارها على المنتجات الزراعية بغرض تحديد درجة التسمم .

2 - إدخال الطرق العلمية في مقاومة الآفات بالدرجة التي لا تتميز

بالخطورة بهدف حماية الإنسان والحيوان من أخطار استعمال المبيدات وآثارها .

3 - القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الإنسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيماوية ومن التسمم بالفطريات مع مراقبة المواد الغذائية والأعلاف المصنعة لتحديد نسبة التلوث فيها .

4 - استخدام مواد التعقيم والحفظ في مخازن المواد الغذائية وصوامع الحبوب بصفة خاصة بالحد المسموح به .

المادة التاسعة والأربعون

لايجوز البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري ، وتعتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير صالحة لذلك إذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الصحية الواردة بالقانون الصحي ولائحته التنفيذية .

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بكيفية الرقابة على استيراد وتوزيع وتداول واستعمال تلك المواد.

المادة الخمسون

على جهات الاختصاص عدم الإفراج عن المواد الغذائية المستوردة أو تداولها أو عرضها للبيع إلا بعد الرجوع للجهة المختصة إذا تأكد وجود وباء أو مرض في البلد المورد قد ينتشر بسبب استعمال هذه الأغذية سواء كانت للاستهلاك البشري أو الحيواني .

الفصل الســـادس
إصحـــــاح البيئـــــة
المادة الحادية والخمسون

على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشـــعبية للشعبيات والجهات الأخرى ذات العلاقة الالتزام بالتعليمات الصـــادرة عن الجهة المختصة والتنسيق والتعاون معها فيما يتعلق بوضع وتنفيـــذ البرامج اللازمة لتقديـــم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين، والتـــي تشمل على وجه الخصوص مايلي :-

1- توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب .

2 - التخلص الصحي من المخلفـــات الصـــلبة والســـائلة وردم البـــرك والمستنقعات .

3 - مكافحة ناقلات المرض من حشرات وقوارض وحيوانات .

4 - الوقاية من الأخطار المهنية.

5 - العمل على استمرار نظافة الحدائق والشوارع والميادين والمحافظة على نظافة الفنادق والمنازل والمطـــاعم والمقـــاهي ودور العـــرض وسلالم العمارات والأماكن العامة المقفلة والمخصصـــة لتجمعـــات الجماهير ، وغيرها من المحلات العامـــة الأخـــرى والتأكـــد مـــن مراعاتها للشروط الصحية اللازمة .

6 - تطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامـــة ونقلهـــا والتخلص النهائي منها.

7 - تأمين سلامة الطرق حفاظاً على حياة الإنسان.

8 - التأكد من تطبيق الشروط الصحية في شـــواطئ الاســـتحمام وفـــي

الحمامات ودورات المياه العمومية.

9 - التأكد من استمرار نظافة وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية.

10 - تنفيذ الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة في عمليات البناء والهدم والإصلاح والترميم والتعديل.

11 - هدم وإزالة أو إغلاق المباني أو أجزائها التي تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطراً على الغير.

12 - التأكد من توفر الشروط الصحية في أماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع المشروبات والمخابز ، ومعامل المأكولات والفواكه والتي تنتج المواد الغذائية المعلبة .

13 - مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف أنواعها والتأكد من توافر الشروط الصحية بها.

14 - مراقبة المقابر والتأكد من أن عمليات الدفن تتم وفقا للشروط الصحية المقررة.

15 - القضاء على الحيوانات الضالة والمهملة في الشوارع والميادين .

16 - تنظيم ترخيص تربية الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى مع منع تربيتها بالعمارات والوحدات السكنية المجمعة .

17 - القيام بأعمال الطلاء للمباني حسب الشروط والقواعد والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة .

18 - تنفيذ الاشتراطات الصحية الأخرى المبينة بالتشريعات الصحية النافذة .

19 - الاهتمام بموضوع السلامة الإحيائية لضمان مستقبل البذور

والسلالات الوطنية لاتقاء مخاطر الاعتماد على الغير .

20 - إقامة المحميات الطبيعية في المناطق الصحراوية وإقامة المحميات الأثرية والتراثية وكيفية استعمال هذه المحميات .

21 - حماية الغابات ومنع قطع الأشجار وضرورة زيادة المساحات الخضراء.

22 - إنشاء المكبات النهائية للتخلص من المخلفات الحضرية ، تراعى فيها المواصفات الفنية المتبعة والموقع الملائم وضرورة التخلص من القمامة في تلك الأماكن دون غيرها .

23 - دراسة المخططات المتعلقة بالتطوير والتخطيط العمراني ، وإنشاء المدن السكانية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت المختلفة ، وذلك للتأكد من سلامة هذه المخططات واتباعها للشروط اللازمة للمخططات الصحية والبيئية .

24 - وضع الخرائط عن طريق المسح الجوي بمختلف الشعبيات بما يكفل التوضيح الكامل لاستعمالات الأراضي وتحديد المناطق المكونة لها بالشعبيات مثل مناطق الرعي والزراعة وأراضي الغابات والتجمعات السكانية لتكون دليلاً لممارسة أي نشاط داخل كل شعبية .

25 - تشجيع القطاع الثالث " النشاط الأهلي " للمشاركة في برامج حماية وإصحاح البيئة .

26 - إقامة الحدائق العامة والساحات الخضراء في مختلف التجمعات السكانية ، وتحديد نسبة المسطحات الخضراء من المسطح العام لمخططات المدن والقرى بما يؤدي إلى المحافظة على جمال

الطبيعة وصحة المواطنين والترفيه عنهم .

الفصل السابع

الحماية من الأمراض المشتركة

المادة الثانية والخمسون

على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان ، وذلك بالإجراءات والأساليب الآتية:-

1 - الإشراف الجيد على أماكن الحجر الصحي وإخضاع الحيوانات للقوانين الصحية .

2 - إصدار الشهادات الصحية أثناء نقل الحيوانات داخل الجماهيرية العظمى .

3 - التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة .

4 - منع تربية الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح.

5 - تأمين اللقاحات والأمصال اللازمة.

6 - التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة في وسائل نقل الحيوانات المستوردة .

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والاحتياطات الصحية الأخرى في هذا الشأن .

الفصل الثامن

حماية التربة والنباتات

المادة الثالثة والخمسون

على جهات الاختصاص استخدام الأراضي استخداماً رشيداً وفقاً

للظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتيـــة لمنـــع تصـــلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقد المياه ، كما يجب عليهـــا إجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضـــي قـــدماً فـــي خطـــط استصلاح الأراضي القاحلة ، مع إقامة الحواجز بجانب شاطئ البحـــر وتحسينها لمنع الأضرار بالنظم البيئية .

وفي سبيل حماية التربة والعمل على خصوبتها يجب علـــى تلـــك الجهات اتخاذ الإجراءات التالية :-

1 - مراقبة تركيز العناصر المعدنية الضارة في التربة مثـــل عناصـــر الكادميوم والنحاس والزرنيخ وغيرها .

2 - حماية التربة من عوامل التعرية والانجـــراف بمختلـــف الوســـائل العلميـــــــة .

3 - عدم إجهاد التربة بإتباع الدورات الزراعية السليمة مـــع اســـتعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية المناسبة حفاظاً على خصوبتها.

4 - الإقلال من إستعمال مطهرات التربة الكيماويـــة فـــي الصـــوبات الزجاجية التي لها آثار جانبية تضر بصحة الإنسان ، والعمل على استعمال مختلف الأساليب لتطهير الصوبات ، مثل التبخير بالبخار الساخن وغيره .

5 - حماية التربة الزراعية من التوسع العمرانـــي ، وتنظـــيم وتقســـيم وتصنيف أنواعها ، واستعمال ذلك لأغراض اقتصادية .

6 - إقامة الأحزمة الخضراء لمنع إنجراف التربـــة والمحافظـــة علـــى الغطاء النباتي وعدم انتقال البذور بفعل الرياح.

المادة الرابعة والخمسون

على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النباتات ، وعلى الأخص القيام بما يلي:-

1 - زيادة الطاقة الرعوية بمناطق الرعي ، وتقليل الإعتماد على الأعلاف الجاهزة في تغذية الحيوانات وذلك عن طريق تنظيم الرعي وحماية المناطق الرعوية لإعطاء الفرصة للغطاء النباتي للنمو والتكاثر.

2 - إنتاج وزراعة النباتات الرعوية الملائمة ، وبذر الأعشاب ذات القيمة الرعوية العالية والملائمة للظروف المحلية.

3 - حماية جميع أنواع الحياة النباتية من أشجار فاكهة وغابات ومحاصيل حقلية ونباتات طبية وعطرية وغيرها من النباتات الأخرى وعلى الأخص البرية منها لمنع إنقراضها .

4 - إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وتنمية النباتات بالجماهيرية العظمى لزيادة الإنتاج وتوفير أسهل وأرخص السبل لإكثارها.

5 - مراقبة وتنظيم تداول وبيع المواد والمبيدات الكيماوية ، ومراقبة تأثير المخلفات الصلبة والسائلة على البيئة الزراعية والبشرية .

6 - تشجيع المقاومة البيولوجية في عمليات مقاومة الآفات الزراعية للإقلال من إستعمال المواد الكيماوية حرصاً على الصحة العامة .

المادة الخامسة والخمسون

تعتبر جميع الغابات الواقعة داخل مخططات المدن والقرى أو حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والأسس التي تضمن الاستفادة منها

وعدم إستخدامها لغير هذه الأغراض ما لم تحدد التشـريعات الخاصـة استعمالات أخرى لهذه الغابات .

ويحظر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام للمخلفـات النفطيـة والكيماوية والمطاطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة أو أجزائها . كما يحظر استغلال هذه الغابات استغلالاً سيئاً ، وخاصة ما هو منشأ منها على أراضٍ رملية أو تربـة قابلة للحركة بتأثيرات الرياح وعلى وجه الخصوص :-

1 - إضرام النيران في الغابات بأي شكل كان .

2 - تدمير وتغيير أماكن أو إخفاء العلامات المحددة لتحديد الغابات .

3 - زراعة أو حرث أراضي الغابات .

4 - قطع أشجار الغابات بدون ترخيص.

5 - الرعي في الغابات بالمخالفة لنظم وطرق الرعي.

الفصل التاسع

حماية الحياة البرية

المادة السادسة والخمسون

يجب المحافظة على الحيوانات والطيور البريـة وحمايتهـا مـن الإنقراض بطريق الصيد وعلى الأخص الحيوانات النافعة ، وفي سبيل ذلك يجب تخصيص وتحديد مناطق محمية يحافظ فيها على الحيوانـات والطيور البرية ويمنع الصيد فيها بتاتا ضماناً لتكاثرها.

على أنه في الظروف غير الطبيعية التي تنقص فيها مصادر المياه والكلأ يجب على الجهات المعنية توفير المواد الغذائيـة التـي تضـمن استمرار الحياة البرية .

المادة السابعة والخمسون

لايجوز لأي شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من جهات الإختصاص ، بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة. كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بـذلك بشـرط عـدم إستعمال العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعم التي تؤذي بالحيوانات البرية .

ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيهـا الحيوانـات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي ، وبشرط الحصـول علـى ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

ولايجوز ترك كلاب الصيد في تلك المنـاطق . وتعتبـر منـاطق محمية الغابات غير الطبيعية والغابات المحفوظة ومحطـات التجـارب الزراعيـــة .

الفصل العاشر

السلامة الإحيائية

المادة الثامنة والخمسون

تعتبر كل البذور والسلالات المحورة جينياً والمعالجـة بالهندسـة الوراثية مصادر خطر على البيئة ومواردها الطبيعية .

المادة التاسعة والخمسون

يمنع إدخال أو استيراد أو بيع الكائنـات المحـورة أو اسـتخدامها كأغذية أو أعلاف أو التعامل فيها بأية طريقة كانـت إلا بـإذن الجهـة المختصـــة.

المادة الستون

لا يسمح بالاستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة، وبعد اتخاذ التحوطات اللازمة للإدارة السليمة لتلك المواد وإتباع الاشتراطات البيئية المحددة بالإذن .

المادة الحادية والستون

على الجهات التي يصرح لها من قبل الجهة المختصة بالتعامل مع نتائج التقنية الحيوية أن تقوم بإعداد خطة طوارئ لتلافي أية أضرار قد تحصل بسبب التعامل مع منتجات التقنية الحيوية ، وإتخاذ التحوطات للاستخدام الأمثل والرشيد لهذه المنتجات ومعالجة ما قد يطرأ عن استخدامها .

المادة الثانية والستون

تعتبر محسنات النمو المعالجة والتي قد ينشأ عنها خطر بيئي يضر بمستقبل التنوع الحيوي النباتي والحيواني في حكم منتجات التقنية الإحيائية ، وتخضع جميعها للإذن في الاستيراد والإفراج من قبل الجهة المختصة .

المادة الثالثة والستون

لايجوز للجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون إستيراد أو حيازة أو بيع أو إستخدام منتجات التقنية الحيوية غير المرخص بإستيرادها من الجهة المختصة . وفي جميع الأحوال يجب استعمال الوسائل والتقنيات والمعدات المتوفرة للتقنية للإقلال من الاستهلاك والتلوث ، سواء تمثل الاستهلاك في المياه أو المواد الخام أو الطاقة أو الهواء أو الفراغ أو أي استعمال آخر للبيئة .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة الرابعة والستون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد ، وبالشروط والقواعد الواردة فيها ، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض.

وللمحكمة في جميع الأحوال ان تحكم بمصادرة الأدوات التي أرتكبت بها المخالفة ، كلما رأت لذلك مقتضى .

المادة الخامسة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد " العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرين " من هذا القانون .

المادة السادسة والستون

1 - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانى أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها.

2 - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من يلقي في الموانى أو المياه الإقليمية

للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات .

المادة السابعة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستعملها إذا خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار.

المادة الثامنة والستون

يعاقب ربابنة السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار في الحالات الآتية :-

أ) عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

ب) عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن أو تفريغ الزيت ، وكذلك شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن أو تنظيف صهاريج الشحن أو إلقاء نفاية الصابورة ، وتفريغ الصابورة في صهاريج الغسالة أو التخلص من النفايات أو إلقاء مياه السرتينه المحتوية على زيوت تجمعت في حيز الآلات وذلك في السجلات المشار إليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

ج) عدم القيام بالتبليغ المشار إليه في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

د) عدم القيام بوضع حواجز الجرذان وفقا لأحكام المادة الثلاثين من

هذا القانون .

هـ) الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي أو الموظفين العموميين المكلفين بذلك من التفتيش على السجلات المذكورة .

و) القيام بإثبات وقائع غير حقيقية في السجلات المذكورة .

ز) الامتناع عن تقديم السجلات المذكورة إلى جهات الاختصاص إذا طلبت منهم ذلك ، وفي حالة العود لارتكاب المخالفات المبينة بهذه المادة يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار.

المادة التاسعة والستون

لا تقام الدعاوى العمومية عن الجرائم المبينة في المواد الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين من هذا القانون إلا بناء على طلب من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

واستثناء من أحكام قانون العقوبات يجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة بين تلك الجهة وبين المخالف طبقاً للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان على ألا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المبينة بتلك المواد .

المادة السبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يلقى أية مخلفات أو يتخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر أو إلقاء

مواد مضرة بالصحة العامة وبالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه .

المادة الحادية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنه أو عفنة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني .

المادة الثانية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو ألحق الضرر بالمساحات الخضراء أو أضرم فيها النيران بأي شكل كان ، أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات .

المادة الثالثة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع والميادين العمومية وغيرها من الأماكن العامة .

المادة الرابعة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية والمحفوظة ومحطات التجارب الصناعية .

المادة الخامسة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (التاسعة والخمسين ، والستين ، والثالثة والستين) من هذا القانون .

المادة السادسة والسبعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من أرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار .

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة . وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال البيئة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة والسبعون

يلغى القانون رقم (7) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية البيئة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13/الصيف/1371 و.ر .